البديل الإسلامي للدول العربية في تجاوز عدوى الأزمات المالية العالمية

الدكتور: بن داود براهيم
أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجلفة

مقدمة:

لم تعد الأزمة المالية العالمية التي يعيشها العالم كله اليوم أمرا مخفيا على أحد؛ فهي محل حديث الجميع من الباحثين والعامة، من المختصين وغير المختصين، محل حديث الإعلاميين وحتى الرياضيين، بل أن أي مسألة من مسائل الحياة إذا ما تناولتها أو تساءلت عن الخلل الذي أصابها ما سببه فإنك ستجد جوابا بأن السبب هو الأزمة المالية العالمية

فالقنوات الفضائية والأرضية والإذاعات والصحف والدوريات، وحتى خُطب الأئمة بالمساجد لم تغفل عن ذكر هذا الموضوع في يوم من أيامها في الآونة الأخيرة، وهو الحديث الأول والشاغل الأهم لها، فهي ظهرت بأمريكا وانتشرت عبر العالم كله، وكأن العولمة التي أرادتها أمريكا هي أن يتحمل العالم معها الخسارة ولكن الأرباح ستكون لا وحدها.

ويرى في ذلك المناصرون للعولمة أن عولمة الاقتصاد على الصعيد الشمولي من شأنها أن توجد فرصاً جديدة لا مثيل لها لتكوين وإنشاء الثروات بما يرجع بالنفع على العالم بأسره، كما يؤكدون أن تدفق رؤوس الأموال سيزيد من النمو الاقتصادي للجميع مما يؤدي في الأخير إلى إزاحة الفقر والقضاء على البطالة ؛ بيد أنه يتضح لغير هؤلاء أنه في الوقت الذي تتوحد فيه سمات القرية الكونية تحت تأثيرات العولمة فإن الفوائد المحصل عليه لا ترجع على الجميع بقدر موحد ومتسق؛ مما يؤكد أن الرفاه الاقتصادي لا يزال حكراً على الدول العُظمى دون سواها، والواضح أيضا في هذا الصدد أنه مع وجود تحسن في المعيشة لنسبة معتبرة من سكان العالم خلال السنوات الماضية غير أنه لا زال نصف سكان العالم يعيشون على أقل من دولارين في اليوم الواحد؛ ونسبة من هؤلاء هم في فقر مدقع يصارعون المجاعة والأمراض الفتاكة، ولم يكن هذا إلا نتيجة للتدفقات المتسارعة لرؤوس الأموال التي تزيد يكون تأثيرها جارفا ومدمرا يأتي على الأخضر واليابس من الاقتصاديات الهشة للدول الفقيرة مما يؤدي إلى انهيار البُنى التحية ومنه اقتصادها بالكامل .

ولفترات طويلة ساور الشك العرب والمسلمين في مدى نجاعة هذه العولمة وهذه الأنظمة التي تزيد الغني غنى والفقير فقرا، بغض النظر عن كون العديد من مشتملات هذه الأنظمة يتنافى والموروث الفكري والعقائدي والأخلاقي لهم.

فكما يلتزم المسلم بالتوحيد وإقامة الصلاة والحج فهو مطالب بالعديد من المعاملات المالية فهو تحت طائلة الواجب حتى يِدي الزكاة التي تعد من أهم الفرائض الإسلامية، بالإضافة إلى الضوابط الشرعية الأخرى في سائر المعاملات المالية والتجارية وحركات رؤوس الأموال وفق ضوابط أخلاقية متميزة، مما يحقق المساواة والعدالة الاجتماعية الربانية.

كما قامت المعاملات المالية في مجملها على كون الإنسان مستخلف في هذا المال ومؤتمن عليه.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على النظام الاقتصادي الإسلامي الذي أرسته أحكام الشريعة الإسلامية والذي على الأخلاق وعلى التعاون، كما تهدف الدراسة إلى بيان أن الكثير من الأزمات المالية العالمية قديما وحديثا لم يكن هنالك ملاذ منها إلا تطبيق تعاليم الدين الإسلامي، الذي ينبذ الغش وينفي الاحتكار ويقضي على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ويحارب الطبقية التي تجعل فئة في ثراء فاحش وأخرى في فقر مدقع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان أن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج ولتحقيق المصالح، وبغية بيان أن النظام الاقتصادي نظام رباني صالح لكل زمان ومكان وهذا ما تجلى ولا زال يتجلى إلى يومنا هذا خاصة بعد بزوغ الأزمة المالية العالمية لسنة **2008** والتي أثرت على المعاملات المصرفية وهزت البناء الاقتصادي لدول العالم قاطبة، وأوضحت أن هذه الرأسمالية البرولتيارية ما هي إلا من وضع الإنسان وأنها تجعل الإنسان يحتكر أخاه وتجعل الفرد مرهون في كل ما يملك وأنه مستغل وفق أبشع صور الاستغلال.

كما تبرز أهمية الدراسة في إجلاء صورة الإسلام والإعجاز العلمي الاقتصادي الذي احتوته الشريعة السمحاء منذ أكثر من أربعة عشر قرنا خلت، مما يبلغ الرسالة للدول والأفراد أن تحريم الربا ومظاهر الابتزاز الأخرى تم إقرار حرمتها لأنها في تسوق الإنسان إلى وبال الأمر في دنيا الإنسان بمعزل عن الجزاء الأخروي.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول الأهمية التي يحوزها النظام الاقتصادي الإسلامي كخيار وبديل للدول العربية بغية تجاوز عدوى الأزمات المالية العالمية، خاصة وأن هذا البديل الإسلامي هو الأصل وهو الذي كان يُفترض فيه التطبيق بصفة سابقة، وبالتالي تتمحور إشكالية الدراسة حول أهمية هذا البديل الإسلامي بالنسبة للدول العربية بعد اعتراف الغرب بنجاعته وبكونه الحل لتجاوز الأزمات المالية العالمية.

خطة الدراسة:

أولا : النمط الاقتصادي الإسلامي بديل عن الرأسمالية الاحتكارية

ثانيا : آثار الأزمة المالية العالمية على الدول العربية

ثالثا : الظروف التي تشير إلى إمكانية التعرض للإصابة بالعدوى

رابعا : المعاملات البنكية بين الوضعين الإسلامي والغربي

خامسا : مقومات النظام المالي الإسلامي

سادسا : إدراك الغرب نجاعة المعاملات الإسلامية

سابعا : آليات العمل الاقتصادي الإسلامي

أولا : النمط الاقتصادي الإسلامي بديل عن الرأسمالية الاحتكارية

ويكون النمط الاقتصادي الإسلامي بديلاً عن نظام الرأسمالية المعولمة، فهو ينبني على توزيع عادل للثروات في حين أن فوائد السوق الحر القائم على العولمة يخطو لمصلحة الأثرياء على حساب الأغنياء في العالم؛ وهم يرغبون في إقامة نظام اقتصادي متوازن وعادل للجميع.

غير أنه كي يتسنى للنظام الإسلامي وللمسلمين أن يُطبق نظامهم يجب أن نبتعد أيضا عن الجمود ونكون في مستوى هذا الموجة العارمة من التطورات الحاصلة في شتى المجالات، وإذا بقينا في مستوى الجمود فإن الفناء سيكون مئال كل نظام نود تطبيقه وإعماله؛ "ولكي تكون النظرية الاقتصادية الإسلامية ناجحة يجب أن تكون فكرة التغيير جزء من بنيانها".

وبالتالي فإنه يمكن للقيم الروحية الأخلاقية أن تكون بديلاً تطبيقيا لنظام يقوم على المادة والاحتكار وعلى قاعدة البقاء للأقوى[1].

ثم إن الأزمة الاقتصادية العالمية كما أسلف الذكر ابتدأت مالية في الولايات المتحدة الأمريكية وانتهت أزمة اقتصادية نتيجة الانفلات الكبير في الشق المالي في النظام المالي الغربي وبخاصة في البنوك وشركات التمويل العقاري بعد تغاضي البنوك المركزية عن مراقبتها ومراقبة ممارساتها[2].

وأيضا هذه البنوك باتت تتعامل بعيدًا عن السلطات النقدية بما يزيد عن **75%** من مجموع التعامل النقدي العالمي والتي تعادل حوالي **450** ترليون دولار أمريكي، وفق إحصائيات بنك التسويات الدولي[3].

وقد أدت هذه الليبرالية الجديدة التي بشر بها المحافظون الجدد والتي تقتضي بعدم تدخل الدولة في مجريات الاقتصاد بغية تضخيم الربح الفاحش فضلا عن المشتقات، وبغية زيادة القروض النقدية على القيمة الفعلية للأصول إلى عدم قدرة المقترضين عن السداد ، وقيامها بتدوير القروض من خلال السندات؛ حيث فاقت **60** ضعفا لرأسمال البنك وحقوق المساهمين، مما كان له الأثر الأكبر في بروز الأزمة الاقتصادية إلى حيز الوجود[4].

ونتيجة هذه السياسة المنفلتة عن رقابة الدولة أدى بالبنوك إلى الحجز على هذه العقارات وبالتالي زاد المعروض في السوق منها؛ حيث قل سعره مما أدى إلى إفلاس حوالي **30** بنكًا أمريكيّا ونحو **70** شركة تمويل عقاري.

بغض النظر عن الفساد الكبير الذي يعتري إدارات هذه المؤسسات المالية الكبرى، حيث أن مجموع رواتب ومكافآت مدير بنك "ليمان براذرز" على سبيل المثال –والذي يعد من أكبر البنوك الأمريكية والذي أفلت من الكساد الكبير[5] عام **1928**– بلغت نحو **486** مليون دولار في عام **2007**.

وجميع خطط الإنقاذ التي قامت بها الدول الغربية ومجموعة دول العشرين تعد علاجًا للظواهر فقط وليس لجذور المشكلة، مما يقيم الدليل القاطع على أن النظام المالي والاقتصادي الإسلامي يعد البديل الحقيقي للاقتصاد الغربي كونه لا يتعامل بالفائدة ويعتمد على المشاركة الفعلية في الربح والخسارة.

وفي ذلك فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد على عدة أساليب وأنماط رقابية؛ منها رقابة الإنسان لنفسه خوفًا من عقاب الله، ورقابة المسلم للمسلم، ورقابة ولي الأمر، منوها أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام قيمي وليس مجردًا من القيم كما هو الحال في النظام الرأسمالي؛ حيث لا بد من تدخل الدولة في كثير من النواحي الاقتصادية حتى لا يصبح الاقتصاد منفلتًا بدون ضوابط

كما هو الحال في الغرب الآن، وهذا يلقي بتركة ومسؤولية كبيرة عليكم كديوان محاسبة وكجهة رقابية محلية تعمل منذ عشرات السنين[6].

ثانيا : آثار الأزمة المالية العالمية على الدول العربية

مما لاشك فيه أن الدول العربية جزء لا يتجزأ من منظومة الاقتصاد العالمي وبالتالي فإنها حتما ستتأثر سلبا بهذه الأزمة، ومقدار تأثر الدول العربية يعتمد على حجم العلاقات الاقتصادية المالية بين الدول العربية وغيرها من الدول والمؤسسات المالية الاخرى.

ويمكن في ذلك تصنيف الدول العربية – على حسب نسبة تأثرها - إلى ثلاث فئات وهي:

- **الفئـــة الأولى:** هي الدول العربية ذات درجة الانفتاح الاقتصادي والمالي المرتفعة وتشمل دول مجلس التعاون الخليجي العربية.
- **الفئـــة الثانيـــة:** وهي الدول العربية ذات درجة الانفتاح المتوسطة أو وفق المتوسطة ومنها مصر والأردن وتونس.
- **الفئة الثالثة:** وهي الدول العربية ذات درجة الانفتاح المنخفضة ومنها السودان وليبيا.

بالنسبة للفئة الأولى فإن صادراتها تمثل نسبة كبيرة من الناتج المحلي، ويعتبر النفط هو المصدر الرئيسي لدخلها القومي، وقد لوحظ جراء تداعيات الأزمة انخفاض أسعار النفط من حوالي **150** دولارا للبرميل في شهر جوان الماضي إلى حوالي **77** دولارا للبرميل بعد فترة وجيزة، أي بانخفاض بنسبة **50%**؛ ومما لا شك فيه أن هذا الانخفاض الحاد سيؤثر على وضع الموازنات العامة القادمة وعلى معدلات النمو الاقتصادي، إذ إن معدلات النمو في النصف الثاني من العام **2008** والعام **2009** ستنخفض مقارنة بمعدلات عام **2007** والنصف الأول من العام **2008.** [7]

من ناحية أخرى، يلاحظ أن النشاط المالي لدول الخليج في العالم الخارجي كبير، حيث تم استثمار جزء لا يستهان به من عوائد النفط، وحيث يلاحظ أن دول الخليج أصبحت تمتلك صناديق ثروات سيادية تستثمر في الخارج خصوصا في الولايات المتحدة وأوروبا.

ومما لا شك فيه أن هناك بعض الصناديق التي يمكن أن تكون لها استثمارات في بعض المؤسسات المالية المتعثرة؛ وتوضح بعض التقديرات إلى أن خسائر صناديق الثروات السيادية في الدول الناشئة بما فيها دول الخليج تقدر بحوالي **4** مليارات دولار.

وقد تم تقدير الاستثمارات العربية بالخارج بحوالي **2.4** تريليون دولار، وكما هو معلوم فإن هذه الاستثمارات مملوكة للحكومات والأفراد ولكن معظمها يعود لدول الخليج وسوف تتأثر تلك الاستثمارات بحسب الجهة التي يتم الاستثمار فيها، وكلما كانت تلك الجهة تتميز بدرجة عالية من المخاطر، فإن درجة التعرض إلى خسائر تكون أكبر، ومما لا شك فإن هناك بعض الخسائر ولكن غير معلن عنها. [8]

أما بالنسبة للبورصات فإن حالة الخوف والفزع هي التي أصابت المستثمرين في العالم كله ابتداء من أميركا، حيث انهارت بورصة وول ستريت إلى بورصة إندونيسيا التي أغلقت أبوابها مرورا بالبورصات في معظم دول العالم ومنها إلى البورصات العربية وخصوصا الخليجية والمصرية.

أما بالنسبة لدول الفئة الثانية فإن تأثرها بالأزمة سيكون أقل من دول المجموعة الأولى باستثناء تأثر البورصات فسيكون في مستوى تأثر بورصات المجموعة الأولى.

وبخصوص دول الفئة الثالثة وهي ذات درجة الانفتاح الاقتصادي والمالي المحدودة، فسيكون التأثير عليها محدودا أيضا.[9]

ووجهة النظر هذه عن العدوى المالية[10] توضح لنا أن العدوى المالية تناظر أو تشبه من الناحية الطبية الأمراض و الأوبئة : فهي مدمرة، لا يمكن التنبؤ بها، ولا ترتبط بالتطورات التي حدثت في الاقتصاد الكلي في الدول التي تعاني من انكماش في اقتصادياتها.[11]

ثالثا : الظروف التي تشير إلى إمكانية التعرض للإصابة بالعدوى

مؤشرات العدوى	التي يمكن أن تطبق على	
	أزمات الأسهم	أزمات العملة
	×	
1. الروابط الاقتصادية:	×	×
-روابط اقتصادية قوية بالدولة التي تمر بالأزمة		×
-تنافس قوي مع الدولة التي تمر بالأزمة	×	
2. الوعي المتزايد:	×	×
-أساسيات متشابهة للدولة التي تمر بالأزمة.		×
-هياكل مالية و سياسية غير عملية.	×	
-ضعف أو عدم اكتمال البيانات الاقتصادية أو التحاليل المتاحة للمستثمرين.		×
3. تسوية محفظة الأوراق المالية:		
4. سلوك القطيع:	×	×
-آلية تدفق رأس المال في الماضي.	×	
-السيطرة على الأسواق بواسطة مستثمري التجزئة والصناديق المشتركة.		×

رابعا : المعاملات البنكية بين الوضعين الإسلامي والغربي

ورد في تقرير تقرير بصحيفة الفاتيكان الرسمية المعروفة باسم "أوسيرفاتور رومانو" في عدد **2009/03/6** أنه: "قد تقوم التعليمات الأخلاقية، التي ترتكز عليها المالية الإسلامية، بتقريب البنوك إلى عملائها بشكل أكثر من ذي قبل، فضلاً على أن هذه المبادئ قد تجعل هذه البنوك تتحلى بالروح الحقيقية المفترض وجودها بين كل مؤسسة تقدم خدمات مالية"[12]. وأوضح التقرير إلى أن هذا سيزيد من توعية أتباع الديانة الكاثوليكية بالمالية الإسلامية بشكل خاص، وبالدين الإسلامي بشكل عام؛ وأكد كاتب التقرير، لوريتا نابوليوني، عن استراتيجية الدخل الثابت لدى بنك "**Abaxbank Spa** أباكس بنك ش م " الإيطالي كلاوديا سيجر، قولها: "إن البنوك الغربية بإمكانها استعمال أدوات التمويل الإسلامي كالصكوك كضامنة للقرض"؛ وأضافت: "قد تستخدم الصكوك كذلك لتمويل صناعة السيارات أو الألعاب الأولمبية المقبلة في لندن"[13].

وقال بنديكتوس السادس عشر في خطاب له عكَس في حينها الانهيارات الجارية في الأسواق المالية: إن "المال يتلاشى وعليه فهو لا يساوي شيئًا"؛ ومعلوم أن الفاتيكان كان يتابع عن كثب "ذوبان" القيمة السوقية للبورصات العالمية، وكان مسئولو الكنيسة الكاثوليكية ينتقدون (بصورة متواصلة في صحيفتهم الرسمية) نموذج السوق الحرة ؛ لكونه قد نما "بصورة مفرطة وسيئة في العقدين الماضيين".- البنوك الإسلامية "أكثر نجاحًا" في الأزمة العالمية . [14]

وقد قال الرئيس الإندونيسي سوسيلو بامبانج يودويونو في كلمته الافتتاحية للمنتدى العالمي للاقتصاد الإسلامي البنوك الإسلامية: (إن الوقت قد حان لكي تقوم البنوك الإسلامية بمهمة التعريف بأنشطتها في الغرب؛ لأن المؤسسات المالية الإسلامية لم تتضرر بنفس الدرجة التي تضررت بها مثيلاتها؛ ودعا في ذلك الرئيس الأندونيسي إلى اضطلاع البنوك الإسلامية بدور قيادي في الاقتصاد العالمي في خضم الأزمة المالية التي يشهدها العالم، وجاءت تصريحات الرئيس الأندونيسي بحضور قيادات سياسية واقتصادية من **38** دولة لمناقشة الكساد الذي يتعرض له الاقتصاد العالمي. – الاحتكام للشريعة الإسلامية وراء نجاح البنوك الإسلامية: من جهة أخرى. [15]

وأوردت صحيفة "رب ك ديلي"الروسية: إن هناك جملة أسباب وراء نجاح البنوك الإسلامية في تحجيم الخسائر في ظل الأزمة المالية الدولية، يأتي في مقدمتها احتكام البنوك الإسلامية إلى الشريعة الإسلامية التي **تُحرم الربا** وعدم اعتمادها على القروض المصرفية.

ويرى المختصون أن البنوك التي تدير أعمالها حسب القواعد الإسلامية وقواعد المرابحة وتقاسم المخاطر، تعمل بأسلوب أكثر عدالة وأقل تركيزا على الربح، وأنها تبدي عطفًا أكثر على المجتمعات التي تعمل فيها؛ ورأى الرئيس الإندونيسي أن كثيرين في العالم الغربي مستعدون في الوقت الحاضر للاستفادة من هذا النموذج.

وقد شهد قطاع البنوك الإسلامية نمواً سريعاً بلغ معدله **15%** سنوياً على مستوى العالم و**20%** في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي في الفترة الأخيرة؛ ويوجد نحو **300** بنك إسلامي في العالم الآن، وتقدر موجوداتها بـ **700** مليار دولار، ومن المنتظر أن تصل قيمة موجودات البنوك الإسلامية إلى تريليون دولار بحلول عام **2013**؛ والمعلوم في ذلك أن قواعد الشريعة الإسلامية تُحرم الحصول على فوائد بوصفها نوعا من الربا، وتنص قواعد البنوك الإسلامية على أن تضمن أي صفقة بأصول حقيقية لأن المخاطر ستكون موزعة بين البنك والمودعين وهو ما يعتبر حافزا إضافيا للمؤسسات المالية لكي تضمن جدوى الصفقات التي تبرمها. [16]

لقد أفلس النظام الشيوعي سابقا، وأفل شعاعه، وتخلى عنه واضعوه، وأفلس النظام الرأسمالي لاحقا، وانكشفت سلبياته الاحتكارية، وأصبح التفتيش عن البديل حديث الناس ومطلب العلماء والقادة والباحثين وواجبهم. [17]

خامسا : مقومات النظام المالي الإسلامي

نظرة الإسلام للمال هي نظرة كونه أداة أو وسيلة وليس غاية في حد ذاته وهذا كله تحت غاية خلق الإنسان والمتجلية في قوله تعالى :(**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**) (الذاريات: **56-58**)،**وقال جل من قائل:(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**)(القصص:**77**)،ففي هذا بيان إلى أن الخروج على أحكام الله تعالى نتيجته الفساد في الأرض، وهذا محل المعاناة البشرية اليوم.

وكان المعيار الفصل في ممارسة أي عمل من الأعمال المباحة المشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة هو الأخلاق والابتعاد عن الغش والاحتكار ، وفي ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (من

غشنا فليس منا) وقال أيضا (لا يحتكر إلا خاطئ) ، فكان من الأهداف إسعاف البشرية والحفاظ على استمرارها وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ) رواه الترمذي، والتاجر الصدوق هو الذي يعمل لخدمة الناس ويربح من ذلك، وليس الذي يعمل للربح ويخدم الناس من وراء ذلك[18].

ثم إن المعاملات الاقتصادية بين الناس لا تقوم إلا على التراضي إلا على التراضي الكامل من جميع أطرافه: قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**) (النساء:**29**).

وعن طرق الاستثمار الإسلامية فهي عديدة تهدف إلى تحقيق المصالح ورفع الحرج عن أفراد المجتمع فالتاجر أو المستثمر يهدف إلى الربح ولكن أي ربح إنه الربح المشروع الذي يكون وفق الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي التي من أهمها :

1- البيع للأموال الحقيقية، بجميع أنواعه: المقايضة، والبيع بالثمن، والسلَم، والصرف، والمرابحة، والتولية، والوضيعة.

2- الإجارة بنوعيها، سواء كانت إجارة المال، أو إجارة الأشخاص.

3- الاستصناع.

4- الشركات المالية بأنواعها.

5- المضاربة أو القراض.

6- المزارعة.

7- المساقاة.

8- الصدقة، والقرض الحسن، للفقراء والمعوزين وذوي الحاجات، وهذا استثمار في الآخرة، وربحه أكبر من ربح أي استثمار آخر دنيوي، قال تعالى:(**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**)(البقرة:**261**)،وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ليلة أسري به مكتوباً على باب الجنة:(**الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ لأنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إلا مِنْ حَاجَةٍ**) رواه ابن ماجه[19].

بغض النظر عن الأهداف التي تؤديها الزكاة تحقيق للتكافل الاجتماعي المنشود، ولذلك فإذا حدثت أزمات في ظل تطبيق اقتصادي إسلامي، فإن معالجتها ستكون سريعة ، وسيكون لمؤسسة الزكاة الضلع الأكبر في تجاوزها عبر حديث "في المال حق سوى الزكاة"؛ وأمام أوضاعنا اليوم فإن تدخل هذه المؤسسة يبدو حازما لو فرضنا أن مجتمعاتنا تعاني من أزمة عقارية على الشاكلة الأميركية، فمن واجبات هذه المؤسسة التدخل المباشر في إغاثة الملهوفين مع تدخل الدولة حيث "لا يؤمن أحدكم وجاره جائع"، فكيف به وهو مطرود من بيته يفترش قر الشتاء وحر الصيف.

ولكن بطبيعة الحال هنالك ضوابط شرعية تضبط هذا الاستثمار أهمها:

-تحريم الغش: والغش له أنواع مختلفة، كلها زور وبهتان.

-**تحـــــريم التـــــدليس:** والتدليس هو إخفاء العيب مع عدم اشتراط البراءة منه ، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) رواه مسلم.

-**تحـــــريم الـــــنَّجَش:** والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة دون قصد شرائها، إنما بقصد ترويجها وإيقاع المشترين لها في الخطأ، وهو نوع من الكذب والاحتيال للربح الوفير بغير حق، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (**لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**) متفق عليه.

-**تحريم استقبال الجَلَب (بيع الحاضر للبادي . تلقي الركبان):** ومعناه شراء السلعة من الجاهل بسعرها في السوق بثمن بخس، وذلك ممنوع لما فيه من الإضرار بالبائع، وهو داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه في الحديث السابق.

-**تحريم بيع الدين من غير من عليه الدين:** وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن (بيع الكالئ بالكالئ) رواه مالك في الموطأ، وهو بيع الدين بالدين، فالدين شرعا من عقود الإرفاق ، يلجأ إليه المحتاجون عند الحاجة الماسة والعسر، سدا لحاجتهم وتوفيرا لليسر، ثم رد مثله بعد الميسرة من غير زيادة مشروطة، وكان يوافق عليه الأغنياء طلبا للأجر عند الله تعالى، وليس طلبا للربح في الدنيا، فإذا ما يسر الله تعالى على الفقير واستطاع وفاء دينه أدى الذي عليه، وإذا أعسر واستمر عسره، فما على المقرض إلا إنظاره إلى ميسرة، من غير ضيق ولا عنت ولا تبرم، ولو أعفاه من الدين وأسقطه عنه صدقة لله تعالى كان أولى، قال تعالى: (**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**) (البقرة:**280**). وقد حذَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدين من المماطلة في وفاء الدين مع القدرة عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: (**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**) رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد، وقال صلى الله عليه وسلم (**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**) متفق عليه.

-تحريم بيع الحصاة: وهُوَ الْبَيْعُ بِإِلْقَاءِ الْحَجَرِ، وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، لأنه من الغرر، وشبيه بالمقامرة، فقد روى أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**) رواه مسلم.

-**تحـــريم بيـــع العينـــة:** وقدَ عَرَّفَهَ الرَّافِعِيّ الشافعي بِأَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ بَائِعُهُ منه قَبْل قَبْضِ الثَّمَنِ منه بِثَمَنٍ نَقْدٍ أَقَل مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ، وهو طريق من طرق الاحتيال على الربا المحرم شرعا، قال صلى الله عليه وسلم: (**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**) رواه أبو داود وأحمد.

- **تحـــريم بيـــوع الغـــرر:** والْغَرَرُ هو الجهالة في أي من عناصر البيع ، مثل أن يبيع شيئا غير موجود عند البيع، ومنه المقامرات بأنواعها، وهوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ**

تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) رواه مسلم ، واستثنى الفقهاء من ذلك بيع السَّلَم، وهو بيع المعدوم، ولكن بشروط قاسية تضبطه وتمنع الضرر منه، وذلك عند الحاجة إليه.

- **حرمة الربا:** وذلك بتحريم الله سبحانه وتعالى له في القرآن الكريم في أكثر من موضع، قال تعالى: (**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**) (البقرة: من الآية**275**) ، بل إن الربا في الإسلام من أشد المحرمات وكبائر الذنوب، قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**) (البقرة:**278-279**)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً**) رواه أحمد.

والربا يدخل في البيوع كما يدخل في الديون، وهو محرم فيهما، وهو على نوعين: ربا الفضل، وربا النساء، وكلاهما محرمان أشد التحريم، ولو دخلا في عقد من عقود البيع أفسداه، والعقد الفاسد عقد محرم شرعا.

ومؤدى الربا ومعناه العام ضمان الربح للغني، وترك الفقير تحت احتمال الربح أو الخسارة، وهو مجاف للعدالة والأخلاق الكريمة، ثم ربا القرض خاصة – وهو أهم أنواع الربا- الغبن فيه ظاهر على الجانب الضعيف الذي يدفع الربا للغني المقرض، حيث يتمكن الغني فيه من ضمان الربح لنفسه، ويبقى الجانب الضعيف المقترض بين الربح والخسارة، وربما كان ذلك عنصرا رئيسا في حصول الأزمة المالية الأخيرة التي يعاني منها العالم كله.

- **تحريم الاحتكار:** وهو استيراد السلع التي يحتاجها الناس من مكان إنتاجها، ثم الامتناع عن بيعها مدة من الزمان، بقصد إغلاء ثمنها على الناس، قال صلى الله عليه وسلم: (**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**) رواه ابن ماجه[20].

وبتطبيق هذه التعاليم السمحاء التي لم تدرك قوامها لا الشيوعية المجحفة ولا الرأسمالية الاحتكارية نجد أنفسنا أما العدالة الربانية التي تجعل الإنسان مستخلفا فيما ينفق، وينفق مما يعطى فكلما زاد استثماره زادت أرباحه وزادت نفقاته وزكاته وبالتالي لن يكون هنالك قحط ولا أزمة [21].

سادسا : إدراك الغرب نجاعة المعاملات الإسلامية

أكد خبراء ماليون فرنسيون أن حدة الأزمة المالية الدولية كانت وراء إعلان وزيرة الاقتصاد الفرنسية كريستين لاغارد، سلفا قرب إدراج المعاملات الإسلامية في النظام المصرفي المحلي [21].

وأورد أستاذ الاقتصاد بجامعة باريس أوليفييه باستري، إن قرار الحكومة الفرنسية رفع القيود التشريعية والضريبية التي تمنع إصدار صكوك إسلامية في البلاد يترجم رغبتها في جذب جزء مما أسماه الادخارات الهائلة لأرباب المال المسلمين الحريصين على استثمار أموالهم بطريقة تراعي مقتضيات الشريعة الإسلامية.

وبين الخبير الفرنسي أن النظام المالي الإسلامي يمكن أن يلعب "دورا تاريخيا في العالم بالنظر لقدرته على مواجهة التحديات التي يطرحها الوضع الحالي".

وأكد رئيس غرفة التجارة الفرنسية العربية ووزير الخارجية الفرنسي السابق هيرفيه دوشاريت أن "استيراد" المعاملات الإسلامية يهدف لتمكين الاقتصاد المحلي من الاستفادة من السيولة النقدية التي يملكها المستثمرون المسلمون [23].

وقد كانت وزيرة الاقتصاد الفرنسية قد أعلنت خلال المنتدى الفرنسي الثاني حول المال الإسلامي الذي عقد بباريس في السادس والعشرين من الشهر أغسطس أنها ستنشر، قبل نهاية الشهر الجاري أي حزيران، تعليمات تلغي الحواجز التشريعية والضريبية التي تحول دون إصدار صكوك إسلامية في البلاد مشددة على أن "أرض فرنسا مستعدة لاستقبال المصارف التي تود إنجاز عمليات مطابقة للشريعة الإسلامية".

وأثنت لاغارد على البعد الأخلاقي في النظام المالي الإسلامي وقدرته على مواجهة أسباب الأزمة المالية الحالية مشيدة بتحريم الغرر والميسر في المعاملات الإسلامية[24].

وكانت الوزيرة قد تسلمت قبل ذلك بأسبوع تقريرا رسميا أعده خبيران فرنسيان حول "رهانات وفرص تنمية المعاملات الإسلامية في السوق المالية الفرنسية".

وحثت هذه الوثيقة الحكومة الفرنسية على أن تحذو حذو بريطانيا التي أدرجت المعاملات الإسلامية في مصارفها منذ **2004** مشيرة إلى أن "الحجم الحالي للسوق المالية الإسلامية يبلغ **700** مليار دولار وأن نموها السنوي يتجاوز **15%**" [25].

وفي ذات النسق فقد دعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا ، وقال المجلس في تقرير أعدته لجنة تعنى بالشؤون المالية في المجلس إن النظام المصرفي الذي يعتمد على قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية مريح للجميع مسلمين وغير مسلمين.

وقد كانت هذه اللجنة قد نظمت في شهر ماي من سنة **2009** ندوتين خصصتا للبحث في النظام المصرفي الإسلامي وتقييم الفرص والوسائل التي تسمح لفرنسا بتطبيق هذا النظام الإسلامي[26] .

واستعرضت الندوة الأولى أنشطة الصناعة المالية الإسلامية المتمركزة حتى الآن في المنطقة العربية وجنوب شرق آسيا.

والمعلوم بوضوح أن إطلاق سمة "إسلامي **Islamique**" على منتج مالي أو معاملة مالية يعني احترام خمسة مبادئ حددها النظام الإسلامي المالي متمثلة في الآتي:

1/ تحريم الربا

2/ تحريم بيع الغرر والميسر

3/ تحريم التعامل في الأمور المحرمة شرعا (الخمر والزنا..)

4/ تقاسم الربح والخسارة

5/ تحريم التورق إلا بشروط [27].

وتطرقت الندوة الثانية للجنة السالف ذكرها إلى العوائق التشريعية والضريبية المحتمل أن تحول دون تطوير هذا النظام في فرنسا ومن ذلك مثلا فتح مصارف إسلامية بفرنسا أو إقامة نظم تشريعية وضريبية على التراب الفرنسي تراعي قواعد الشريعة الإسلامية في المجال المالي أو إصدار صكوك.

واطلع المشاركون في هذه الندوة على التجربة البريطانية الرائدة بين الدول الأوروبية في مجال التعاملات الإسلامية.

وكانت بريطانيا أصدرت نصوصا تشريعية وضريبية من شأنها أن تشجع النظام الإسلامي المالي وفتح بها أول مصرف إسلامي فيها عام **2004**.

وفي ألمانيا اتخذت إجراءات من أجل السماح بنظام تداول الصكوك ونظام التكافل (التأمين)، بينما تعد فرنسا الأكثر تخلفا بين الدول الأوروبية في هذا الميدان [28].

وقد بلغ حجم أنشطة المصارف ومؤسسات التأمين الإسلامية **500** مليار دولار في نهاية عام **2007**، بينما تبلغ قيمة الأصول المتداولة التي تراعي أحكام الشريعة والمعلن عنها وغير المعلن حدود **700** مليار دولار في الوقت الراهن [29].

ويوجد الآن بالخليج **43** مصرفا إسلاميا و**15** بماليزيا (من بينها ثلاثة مصدرها الخليج) وهنالك تشابك وتفاعل بين المصارف الإسلامية الخليجية والآسيوية. وقد امتد نشاط هذه المصارف إلى مصر والسودان والمغرب العربي وجنوب أفريقيا وكينيا وغيرها [30].

سابعا: آليات العمل الاقتصادي الإسلامي

1 –المصارف والبنوك الإسلامية.

2 – الفروع والوكالات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية .

3 – شركات التأمين الإسلامي القائمة على مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي.

4 – صناديق الاستثمار الإسلامي بكافة أنواعها وصيغها والتي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية .

5 – بيوت التمويل الإسلامية والتي تمارس صيغ التمويل الإسلامية.

6 – صناديق ومؤسسات الزكاة المنتشرة في معظم البلاد الإسلامية.

7 – الشركات الاقتصادية بمختلف أنواعها والتي تلتزم في كافة معاملاتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

8 – الوحدات غير الهادفة للربح مثل الوقف الخيري او الوصايا وممارستها لمجموعه من الأنشطة الاقتصادية والتي تحول عوائدها الي إعمال الخير

9 – أسواق المال الإسلامية ويتم فيها تداول مجموعه من الأوراق والسندات الإسلامية .

10 – هيئات المحاسبة والمراجعة التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثامنا: أسباب الأزمة المالية العالمية المؤدية للجوء للبديل الإسلامي:

1– ذيوع الاحتكار والمعاملات الصورية.

2– اعتماد النظام المصرفي علي نظام الفائدة، وكلما ازداد معدل الفائدة على الودائع ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات، والمستفيد من ذلك هو البنوك والمصارف والوسطاء الماليين، في حين يقع العبء الكبير على المقترضين الذين يحصلون علي القروض، سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج.

3– ينبني النظام المالي والصرفي التقليدي علي نظام جدولة الديون بسعر فائدة أعلى، أو استبدال قرض واجب السداد بقرض جديد بسعر فائدة مرتفع.

4– ينبني النظام المالي العالمي ونظام الأسواق المالية على نظام المشتقات المالية والتي تعتمد اعتمادا أساسيا علي معاملات وهمية ورقية شكلية قائمة علي الاحتمالات، ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات، فهي قائمة على المقامرات والمراهنات التي تقوم علي الحظ.

5– الإفراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان بدون رصيد أو ما يسمى بالسحب على المكشوف والتي تُكبد صاحبها تكاليف عالية، وعندما يعجز صاحب البطاقة عن سداد ما عليه من مديونية، يزاد له سعر الفائدة، مما يؤدي في الأخير إلى الحجز عليه أو على سيارته أو بيته.

وأهم مميزات النظام المصرفي الإسلامي إن النقود لا تلد نقود والفائدة محرمه، والبديل عن الفائدة تقديم البنوك ما يسمي بمعدل الربح، لذلك فإن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض بالشكل المعروف، إنما تمول المشروعات وتشترك في الربح والخسارة .

ومن مزايا الاقتصاد الإسلامي ارتباط التمويل بالاقتصاد العيني؛ وهذا في حساب أدق لمخاطر الائتمان التي كان إغفالها احد أهم أسباب الأزمة المالية الحالي؛ فالبنوك منحت من لا يستطيع السداد فيما عرف بأزمة المرهونات العقارية.

خاتمـــة

من خلال ما سبق يتضح جليا أن أحكام الشريعة الإسلامية قد جاءت مذ أكثر من أربع عشر قرنا بنظام اقتصادي متكامل صالح لكل زمان ومكان، هذا النظام كفيل بأن يضمن للدول العربية والإسلامية قاطبة أن تكون بمنأى عن أي تأثر بالأزمات المالية محلية أو عالمية وذلك لأن هذه الأنظمة تقوم على البعد الأخلاقي الذي يستبعد وينفي الاحتكار والاستغلال، ومن ذلك وجب إبانة هذا النظام الاقتصادي وتبنيه في مؤسساتنا وسياساتنا الاقتصادية، كيف لا وأن الغرب في حد ذاتهم أقروا بهذا المعطى « فهذا الاقتصادي الألماني الشهير جوهان بتمان الذي حذر في كتابه الشهير كارثة الفائدة من خطر تنامي سعر الفائدة وأثر ذلك علي الاقتصاد العالمي، ودعا لإتباع النظام الإسلامي في المعاملات المالية، ووقتها تعرض لانتقادات حادة بسبب دعوته تلك، وتهكم عليه الجميع وأطلقوا عليه "المـلا بتمـان"ولكن الأيام أثبتت صحة استنتاجه. وطالب "رولان لاسكين "رئيس تحرير صحيفة "لوجورنال دفينانس" في افتتاحية جريدته بتطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة وفي افتتاحية مجلة "شالونج"استنكر رئيس تحريرها"بوفيس فانسون " التساهل في تبرير الفائدة وأكد أنه لو حاول القائمون علي البنوك احترام ما ورد في القران الكريم من تعاليم وإحكام وطبقوها،ما حل بالعالم كوارث أو أزمات، لأن النقود لا تلد نقود، ومن ذلك نستنتج أن سعر الفائدة هو الأداة الرئيسية لرداءة تخصيص الموارد، ويتفق هذا الرأي مع الفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يؤكد ضرر الفائدة المصرفية»[31].

الهوامش المرجعية المعتمدة

1-حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر(من نهاية الحرب العالمية الثانية الى نهاية الحرب الباردة)، العدد **257**، الفصل **3** أزمات الاقتصاد الدولي، **1978**، ص **71**.

2- حسين يوسف راتب ريان، المالية العامة في الفقه الإسلامي،ط**2** الأردن **1999**,ص **22** .

3-عبد الحميد الغزالي، أبرز المختصين بالاقتصاد الإسلامي ، جامعة القاهرة ، خلال محاضرة له في ديوان المحاسبة الأردني حسب ما نشرته جريدة "الدستور" الأردنية اليوم الجمعة **2009/05/01** حول الأزمة الاقتصادية العالمية.

4-عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت،**1997**، **ص139**.

عبد الحميد الغزالي، نفس المرجع.

5- عبد الحميد الغزالي، نفس المرجع.

6- بن داود براهيم، الرقابة المالية على نفقات الدولة بين أحام الشريعة ونصوص القانون الدولي ، مطبعة الفنون البيانية، الجزائر، **2006** .

عوف الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق ، ط**2**،مطبعة الأنصار، الإسكندرية **1998** صفحة**17**،**18** .

7- نبيل حشاد: رئيس المركز العربي للدراسات والاستشارات المالية والمصرفية بالقاهرة المصدر

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D1625F67-11FA-49EC-AAA6-DEAC122B7604.htm#1#1

8- نفس المرجع .
9- نفس المرجع .
10- ظفار أحمد، تأثير الأزمة المالية في آسيا على كمبوديا وجمهورية اللاوس، مجلة التمويل والتنمية،المجلد**36**، العدد**3**، سبتمبر**1999**، **ص43**.
11- مصطفى عبد الحكيم الشرقاوي، العولمة المالية وإمكانات التحكم (عدوى الأزمات المالية)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، **2003**، ص **28**،**16**.
محمد لخضر بن حسين، الازمات الاقتصادية، فعلها ووظائفها في البلدان الراسمالية المتطورة والبلدان النامية، ترجمة احمد شفير، الجزائر، المعهد الوطني للثقافة العمالية و بحوث العمل،ص ص **73**-**74**.
12- وذكرت صحيفة "الا9قتصادية" السعودية في عددها الصادر اليوم السبت **2009/3/7** ،
نقلاً عن تقرير بصحيفة الفاتيكان الرسمية المعروفة باسم "أوسيرفاتور رومانو" في عدد**9 2009/03/6**.
بتاريخ**2009/07/24-90502-441E-3746-3BAAB5E4-13http://www.aljazeera.net/NR/exeres/**
14- نفس المرجع .
15- http://www.aljazeera.net/NR/exeres/3BAAB5E4-3746-441E-9050-99FF17A74D89
16- نفس المرجع.
17- نفس المرجع.
18 -http://www.aljazeera.net/NR/exeres/3BAAB5E4-3746-441E-9050-99FF17A74D89
19- نفس المرجع.
20-http://www.aljazeera.net/NR/exeres/3BAAB5E4-3746-441E-9050-99FF17A74D89
21- عبد الرحيم حمدي، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الفكر الاقتصادي الاسلامي، **21** أكتوبر **2008**، الخرطوم.
22- تقرير عبد الله بن عالي **-http://www.aljazeera.net/NR/exeres/CA47F140-4F98-486F-BDAC-F3AB3B9BA6AD.htm**
23 – نفس المرجع بتاريخ **2009/07/25**.
24- نفس المرجع.
-25http://www.aljazeera.net/NR/exeres/CA47F140-4F98-486F-BDAC-F3AB3B9BA6AD.htm عبد الله بن عالي،
26- سيدي أحمد ولد سالم، تقرير على موقع
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/CB71F733-B0AB-401B-9214
27- نفس المرجع .
28 –سيدي أحمد ولد سالم،تقرير على موقع
.2009/07/25 http://www.aljazeera.net/NR/exeres/CB71F733-B0AB-401B-9214-
29- نفس المرجع.
30- نفس المرجع.
31- تقرير بتاريخ **2009/07/26** على موقع:
http://dvd4arab.maktoob.com/showthread.php?t=1535661